

الإطار الوظيفي للجماعات المحلية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية
**The functional framework of local groups in light of
 political and economic transformations**
 al-Iṭār al-waṣīfīlīl-jamā'āt al-Maḥallīyahfīzill al-taḥawwulāt al-
 siyāsīyahwa-al-iqtisādīyah

¹حيدور جلول*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر

¹Haidour Djelloul

Faculty of Law and Political Science-University of Mascara - Algeria.

djelloul.haidour@univ-mascara.dz

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0002-6804-909x>

²مراح أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، merah.ahmed@univ-mascara.dz

²Merah Ahmed

Faculty of Law and Political Science-University of Mascara - Algeria.

merah.ahmed@univ-mascara.dz

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0006-4504-0964>

تاريخ الاستلام: 2024/09/04 تاريخ القبول: 2024/10/04 تاريخ النشر: 2024/10/15

*المؤلف المرسل: حيدور جلول djelloul.haidour@univ-mascara.dz

ملخص:

تخضع الجماعات المحلية باهتمام الدولة، وتعول عليها في تحقيق التنمية المحلية والتي تنعكس على التنمية الوطنية، وهذا يتوقف على مدى كفاءة ونزاهة هيئاتها، وقدرتها على ممارسة صلاحيتها في مختلف المجالات وفقا لتطلعات الدولة والمواطن، ولا يتحقق إلا بتضافر جهود الجميع بدءا بالدولة التي يجب أن تعزز من صلاحيات الهيئات المحلية مع تحملها المسؤولية القانونية في حالة إخلالها بالالتزامات الملقاة على عاتقها، والطبقات السياسية التي ينبغي أن ترشّح الكفاءة العلمية بعيد عن المصالح الضيقة الحزبية، وكذا الهيئة الناجبة التي يجب عليها مراعاة المصلحة العامة على حساب المصالح الشخصية الضيقة، والابتعاد عن المتاجرة بالأصوات ومساعدة الفاسدين في الوصول إلى الهيئات المحلية فيعطل التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الناجبة؛ الأعضاء المنتخبين؛ هيئة المداولات؛ الهيئة التنفيذية؛ التنمية.

Abstract:

Local communities receive the attention of the state, and it depends on them to achieve local development, which is reflected in national development. This depends on the efficiency and integrity of local community and their ability to exercise their powers in various fields according to the aspirations of the state and the citizen. This can only be achieved by combining the efforts of everyone, starting with the state, which must strengthen the powers of local bodies while bearing legal responsibility in the event of their failure to fulfill the obligations imposed on them, and the political classes, which must nominate scientific competence away from narrow partisan interests, as well as the electorate, which must take into account the public interest at the expense of narrow personal interests, and stay away from trading in votes and helping the corrupt to reach local bodies, which hinders local development.

Keywords: Electorate; Elected members; Deliberative body; Executive body; Development.

مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام كل من الباحثين والدارسين في المجال القانوني، السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، كلا حسب تخصصه. إذ يعتبر التنظيم المحلي ضرورة لا غنى عنها، قصد إرساء الديمقراطية على المستوى المحلي وذلك بتمكين المواطنين من تسير شؤونهم المحلية، بما يحقق التنمية المستدامة، وقد تجسد الاهتمام القانوني بها في الدستور من خلال إرساء مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وأعتبر المجالس المنتخبة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وتعمل الدولة على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

وكانت الدستور الجزائري يستعمل مصطلح الجماعات الإقليمية، لكن بعد تعديله في سنة 2016 أستعمل مصطلح الجماعات المحلية إلى جانب الجماعات الإقليمية¹، وبعد التعديل الأخير لسنة 2020 استعمل مصطلح الجماعات المحلية فقط²، كما يظهر هذا الاهتمام في صدور الأمر رقم 21-01³، والذي حاول تحسين تركيبة المجالس المحلية التي تتولى إدارة الشؤون المحلية، سواء عند

تقديم قوائم الترشح أو عند توزيع المقاعد من خلال شروط الترشح لاسيما الكفاءة العلمية إذ يشترط أن يكون ثلث مترشحي القائمة الانتخابية على الأقل لهم مستوى جامعي، واعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج، بالإضافة إلى قانون البلدية رقم 11-10⁴ الذي يشجع على الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال تمكين المواطنين من المساهمة في تسير شؤونهم وهذا باستشارتهم حول خيارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

بحيث لم يعد ينحصر دورهم في انتخاب ممثلهم لتسير شؤونهم المحلية، بل الأبعد من ذلك مشاركة المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامهم المحلية وفي جميع القطاعات والتي تسمح بتحقيق التنمية الشاملة لتحقيق التنمية المحلية، وكذا قانون الولاية رقم 12-507⁵، الذي خفف من حدة الرقابة الإدارية (الوصاية الإدارية) على أعمال المجلس الشعبي الولائي، إذ أصبح الولي ملزم برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لإبطال مداولته غير المشروعة، لكن الإشكال الذي يطرح على من ترفع دعوى إبطال مداولات المجلس خاصة أن القانون لم ينص على منح رئيس المجلس صفة التقاضي، عكس ما كان عليه الأمر في القانون السابق حيث كان الإبطال يتم بموجب قرار معلل من وزير الداخلية⁶.

ويعتبر وجود شؤون محلية متميزة عن المصالح الوطنية من الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، بحيث تتولى المجالس المنتخبة من الشعب إدارة وتسيير هذه الوظائف المحلية بما يحقق التنمية المحلية في مختلف المجالات. غير أن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي يتطلب توفر كفاءات بشرية وموارد مالية، وهذا ما يجعلنا نتساءل على مدى قدرة الجماعات المحلية وكفاءتها على أداء وظيفتها في ظل التحولات السياسية والاقتصادية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل حاولنا في البداية التطرق إلى طريقة تشكيل المجالس المحلية، ثم إلى مجالات اختصاصاتها، لنتقل في الأخير إلى آليات ممارسة هذه الاختصاصات، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: تشكيل الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية أو ما يعرف في قانون البلدية والولاية بالجماعة الإقليمية للدولة تتشكل، من المجالس المحلية والرؤساء التنفيذيون ومعاونيهم. حيث تقوم البلدية على هيئة مداولة المتمثلة في

المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالنسبة للولاية توجد هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

المطلب الأول: المجالس المحلية

لقد أكد المشرع الجزائري تنبيهه لأسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية، ويظهر ذلك في نص المادة 16 الفقرة 02 من الدستور، التي جاء فيها: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ومكان مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العمومية". وقد نص المشرع على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الأمر رقم 01-21 والتي جاء فيها: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج". فالمجالس الشعبية المحلية هي هيئات مداولة، تتداول في كل القضايا والشؤون المحلية على كافة الأصعدة، وفي مختلف الميادين سوء الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية، وهي تعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، في اتخاذ القرارات التي تخص القضايا المحلية، والتي تراها مناسبة بما يتفق والتنمية المحلية .

تتكون هذه المجالس من منتخبين فقط، يتم اختيارهم وتركيتهم من قبل السكان المحليين لعهددة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، إذ يعتبر الانتخاب هو وسيلة المواطنين في اختيار من يفوضهم في إدارة شؤونهم المحلية وفي مختلف المجالات، ويختلف عدد أعضاء المجالس المحلية، باختلاف عدد السكان، سواء على مستوى الولاية أو البلدية.

أولاً: أعضاء المجلس الشعبي الولائي

إن عدد أعضائه للمجلس الشعبي الولائي يتغير بتغير عدد سكان الولاية ويتراوح عددهم طبقاً للمادة 189 من قانون الانتخابات، المتعلق بالانتخاب والمشار إليه أعلاه، بين 35 عضو كحد أدنى و55 عضو كحد أقصى مهما بلغ تعداد سكان الولاية، وذلك وفق التعداد التالي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة،
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة،
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة،
- 49 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة،
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه.

ثانيا: أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كذلك بتغير عدد سكانه وهو ما أوضحته المادة 188 من ذات القانون، وعموما يتراوح عدد الأعضاء بين 13 إلى 43 عضو كأقصى حد وذلك على النحو التالي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة،
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة،
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة،
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

الفرع الثاني: شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية

لقد وضع المشرع سواء في قانون الانتخابات أو قوانين الجماعات المحلية، جملة من الشروط يجب توفرها في المترشح والقائمة، باعتبار أن النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية هو الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، وهو نظام يعتمد على تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة، وهناك ثلاث أنواع من النظم، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، نظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المترشحين في القائم التي يختارها مع تقيده بمترشي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمترشي القائمة، وإنما يمكن اختيار المترشحين الذين يرغب في تمثله من مختلف القوائم المترشحة، ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة وبصوت تفضلي دون مزج بموجب الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، بعد أن كان يعتمد على نظام القائمة المغلقة.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المترشح

يشترط القانون في الراغبين للترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية فضلاً عن توفر الشروط المطلوبة في الناخب والمنصوص عليها في المادة 50 من قانون الانتخاب ما يلي:

- أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة،
- أن يكون بلغاً ثلاثة وعشرين سنة (23) يوم الاقتراع،
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وألاً يكون في حالة من الممنوعين للترشح لعضوية المجالس المحلية.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في القائمة

لقد وضع المشرع مجموعة من شروط وجب تتضمنها والتي تهدف في الغالب إلى إعطاء بعض الفئات الفرصة للترشح والمنافسة للفوز بأحد المقاعد النيابية في المجالس المحلية وتمثل هذا الشروط فيما يلي:

- أن تضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً، علماً أن جميع المقاعد المحلية مقاعدها فردياً،
- مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة،
- أن يخصص ضمن القائمة نصف (1/2) الترشيحات على الأقل للشباب الذين للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،
- أن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع يشترط توفر قدر معين من الكفاءة العلمية في القوائم المترشحين للمجالس المحلية، دون أن يعني ذلك ضرورة توفر الكفاءة العلمية في المجالس المحلية، خاصة في ظل انتشار ظاهرة شراء الذمم والأصوات والضغط على الناخبين للفوز بالانتخابات، وما يترتب عن ذلك من فوات فرص التنمية المحلية والوطنية، بفعل وصول أشخاص فاسدين لتسيير الشؤون المحلية.

المطلب الثاني: هيئات المجالس المحلية

تتكون المجالس المحلية من هيئتين، هيئة مداولة تتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها بكل استقلالية، وهيئة تنفيذية تتولى تنفيذ المداولات وتمثيل الجماعات المحلية أمام المؤسسات المدنية والقضائية، إلى جانب تنفيذ قوانين السلطة المركزية.

الفرع الأول: هيئات المداولة

تتشكل هيئات المداولة من المجالس المنتخبة، سواء على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية، لذلك نتطرق إلى كيفية تنصيبهما.

أولاً: تنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، على أنه لا تأخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة على الأقل، من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات المعبر بين قائمتين يمنح المقعد الأخير للقائمة التي معدل سن مرشحها هو الأصغر لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة، وبعدها يتم ترتيب المترشحين داخل كل قائمة، لمعرفة المترشحين الفائزين بالعضوية وفي حالة تساوي مترشحين في نفس القائمة يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سن، غير أنه تساوي المترشح الأخير مع مترشحة يمنح لها المقعد بغض النظر على عامل السن. وبعد توزيع المقاعد في المجالس المحلية يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي الذي يستدعي المنتخبين خلال 08 أيام من إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

ثانياً: تنصيب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وانتخاب الرئيس

يجتمع المجلس الشعبي الولائي خلال أجل ثمانية أيام من إعلان النتائج النهائية برئاسة العضو المنتخب الأكبر سنناً، بحضور الوالي قصد تنصيب المجلس وانتخاب رئيساً له، من بين أعضائه رئيساً،

وذلك عن طريق الانتخاب السري وبالأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي، يعلن فائز المترشح الأكبر سنا ، وبعد ذلك يقوم رؤساء المجالس المحلية باختيار نوابهم، ويعرضهم على المجلس للمصادقة، ويجب أن تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة، ويختلف عدد النواب باختلاف عدد أعضاء المجلس وذلك على النحو التالي:

ففي ما يخص نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، لا يمكن أن يتجاوز عددهم 02 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا، 03 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا، 06 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

الفرع الثاني: الهيئات التنفيذية

تشكل الهيئة التنفيذية أحد الركائز المهمة في تنفيذ مداولات الهيئات المداولة وتجسيد أعمال ي الميدان والاشراف عليها ومتابعتها، ولما كانت البلدية هي القاعدية فإن المشرع جعل أسلوب الانتخاب هو المعتمد في اختيار مسؤول الهيئة التنفيذية، بينما على مستوى الولاية وفي إطار ضمان الكفاءة فإن مسؤول الهيئة التنفيذية يعين من طرف رئيس الجمهورية.

أولا: الوالي

يعتبر الوالي هو الهيئة المختصة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، بصفته ممثلا للولاية، ويقدم تقريرا عن تنفيذها عند انعقاد كل دورة عادية، كما أنه يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية ، ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها، كما يسهر بصفته ممثلا لدولة على تنفيذ القوانين، وبالتالي فمنصب الوالي له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي ، ويتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب غير المباشر من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي يجتمع خلال 05 أيام من تنصيبه، ويقدم المترشح لرئاسة من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية فإن القوائم التي تحصل 35%

من المقاعد يمكنها تقدم مترشح، وإذا لم تحصل أي منها على هذا النسبة، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح، ويعلن فائز المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثانين ويعلن فائز الذي تحصل على أغلبية الأصوات، وقبل تعديل قانون البلدية كان يعلن متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين رئيسا وفي حالة تساوي الأصوات يعلن المترشح الأصغر سن رئيسا.

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب لمساعدته في مهامه ويعرض القائمة على المجلس الشعبي البلدي ليوافق عليهم بالأغلبية المطلقة، خلال 15 يوم من تنصيبه، ويكون عدد النواب على النحو التالي: نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 07 إلى 09 مقاعد، 03 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعد، 04 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعد، 05 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعد، 06 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعد. وما يجب التنويه إليه هو قيام المشرع برفع عدد المقاعد التي تخص المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون رقم 12-01، المتعلق بالانتخاب، إذ أصبح الحد الأدنى من المقاعد هو 13 بدلا من 07، أما الحد الأقصى فتم رفعه من 33 مقعد إلى 43، مما يتعين على المشرع تعديل المادة 69 من قانون البلدية، التي تحدد عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بما ينسجم مع قانون الانتخاب، ويترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة تنفيذية للبلدية ينفذ ميزانيتها وكذا مداورات المجلس الشعبي البلدي، كما ينفذ القوانين والتنظيمات بصفته ممثلا للدولة.

المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية

إن وجود مصالح محلية مختلفة متميزة من المقومات الأساسية للجماعات الإقليمية، وقد ازدادت هذه الوظائف أهمية مع تطور أنظمة الحكم وتنوع أساليب التسيير وعصرنة الإدارة المحلية، وترقية الخدمة العمومية، وجعلها ذات نوعية، وبأقل تكلفة، بالإضافة إلى تضخم مسؤولية الدولة، الأمر الذي دفعها إلى تحويل الهيئات لامركزية كل الصلاحيات وفي مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحميلها مسؤوليات التسيير، التي تؤهلها للقيام بنفسها بهذه الوظائف، قصد تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: مجالات اختصاص الجماعات المحلية

تعتمد الدول على طريقتين في تحديد المصالح المحلية، وهما؛ الأسلوب المقيد، أو ما يعرف بالأسلوب الإنجليزي، وفيه ينص المشرع على اختصاصات الجماعات المحلية على سبيل الحصر، بناء على ما ورد في القوانين التي تنظم الشؤون المحلية أو قوانين الإدارة المحلية، والأسلوب العام، أو ما يعرف بالأسلوب الفرنسي والذي يجعل فيه المشرع اختصاصات الجماعات المحلية اختصاصا عاما ومطلقا، إلا ما أستثني بنص صريح من المشرع، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب، وفي هذا الخصوص نتناول أهم الوظائف التي تختص بها كلا من المجلسين في إطار تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول: اختصاصات المجالس الشعبية الولائية

تتمتع الولاية بوظائف متنوعة ومتعددة في إطار اختصاصاتها المحلي عن طريق أجهزتها، والتي تتمثل هذه الوظائف عموما فيما يلي:

أولا: الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية

- يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والاجتماعي بالمهام التالية:
- المصادقة على مخطط الولاية، الذي يتم إعداده و تحديد محتواه بواسطة التنظيم القائم على احتياجات سكان الولاية بالترتيب والأولية لكل القطاعات الحساسة.
- تشجيع الاستثمار على المستوى المحلي من خلال تسهيل وتشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية، وكذا التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين، قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.
- حماية الأراضي الفلاحية على إقليم الولاية، كما ينبغي حماية الأملاك الغابية من مختلف الاعتداءات، وحماية الأراضي من الغزو العمراني، وإصلاحها والوقاية من الأوبئة ومكافحتها في مجال الصحة الحيوانية النباتية.
- التعاون مع المتعاملين الاقتصاديين الخواص قصد إيجاد مناصب الشغل لشباب.
- تهيئة الطرق الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
- المبادرة بالأعمال التي ترمي إلى تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء والغاز وفك العزلة عن المناطق النائية.
- انجاز التجهيزات الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلديات، وكذا تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
- المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية.

- المساهمة في انجاز برامج السكن وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه.
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين.
- المساهمة في انجاز برامج السكن .
- المحافظة على الطابع المعماري للولاية.
- المساهمة بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في القضاء على سكن الهش وغير الصحي ومحاربه.
- إنشاء وصيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط والثانوي وكذا المهني.

ثانيا: الاختصاصات المالية والإدارية

- يتمتع المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الصلاحيات في المجالين المالي والإداري، تجسيدا لنظام المركزية الإدارية الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:
- التصويت على ميزانية الولاية وضبطها، على أنه يجب أن يتم التصويت عليها على أساس التوازن، وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية يعمل المجلس الشعبي الولائي على اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتحقيق التوازن. ويتم التصويت على ميزانية الأولية للولاية قبل شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق خلالها، وتصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها وذلك وفق التشريع المعمول به والساري المفعول.
- تحديد وتنظيم شروط سير المؤسسات في نطاق الولاية، وكذا المصادقة على الأنظمة الأساسية الخاصة بالمصالح والمؤسسات العمومية للولاية في نطاق القانون وبيعها كما يمكن هذه المؤسسات وكذا للولاية اقتناء الأملاك العقارية وبيعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- البت في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية البلدية

- لقد منح المشرع الجزائر البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية للجماعات المحلية صلاحيات واسعة قصد تحقيق التنمية المحلية وهذا في مختلف المجالات تعزيزا للديمقراطية التي تقتضي تسيير المواطنين لشؤونهم المحلية:

أولاً: الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعي

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا بد أن يرتبطا ببعضهما البعض، لأن كل منهما يكمن الآخر، بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خول البلدية صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتمكينها من إنشاء مقاولات اللازمة لتحقيق مخطتها الخاص بالتنمية المحلية، وتعالج الصلاحيات الممنوحة للبلديات عن طريق المجالس الشعبية البلدية من خلال مداولتها، وتبرز هذه الوظائف في البرامج الاقتصادية المحلية التي تعدها المجالس بصفتها شريكا في تحقيق التنمية، إما بمساهمتها مع الدولة في انجاز الهياكل القاعدية، وإما بمبادرة منها، حتى تتمكن من تحقيق الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى مع خصوصياته، وفي إطار تحقيق التنمية المحلية حرص المشرع الجزائري على تشجيع الديمقراطية التشاركية، من خلال تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، وتتمثل هذه الاختصاصات عموما فيما يلي:

- المبادرة باتخاذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية بما يتماشى مع طاقات البلدية ومخطتها التنموي، ويتخذ كافة التدبير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

- حماية التربة والموارد المائية والسهر على حسن استغلالها.

- المساهمة في ترقية القطاع السياحي والحفاظ على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والأماكن الطبيعية، وكذا تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في القطاع السياحي بما يوسع من قدراتها في هذا المجال.

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي.

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة.

- تهيئة المساحات الخضراء وكذا صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط.

ثانياً: الاختصاصات المالية والإدارية

- التصويت على ميزانية البلدية وضبطها، على أنه يجب أن يتم التصويت عليها على أساس التوازن وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية يعمل المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ التدابير اللازمة

لامتصاص العجز وتحقيق التوازن ، ويتم التصويت على ميزانية الأولية للبلدية قبل شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق خلالها، وتصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها وذلك وفق التشريع المعمول به والساري المفعول.

- إبرام العقود الخاصة بالصفقات والمناقصات المتعلقة بالبلدية.

- اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الكوارث.

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تامين أملاك البلدية المنتجة وجعلها أكثر مردودية.

- قبول أو رفض الهبات والوصاية الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع

الإداري .

-تنظيم كيفية تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

- إنشاء المرافق اللازمة للقيام بالمهام الموكلة للبلدية.

المطلب الثاني: آليات ممارسة الاختصاصات المحلية

قصد تمكين المجالس المحلية من أداء وظائفها على أحسن وجه وبما يتماشى مع السياسة الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة أمام الوضع الحالي الذي تعرفه الجزائر نتجه انخيار أسعار النفط، والذي ترتب عنه تراجع عائدات الدولة وبالتالي تقلص عائدات الجماعات المحلية والتي تعتمد في مواردها على إعانات الدولة بنسبة كبيرة، فكان لازما على الدولة توفير آليات تعتمد عليها هذه الهيئات في ممارسة اختصاصاتها من أجل أداء دورها على أكمل وجه بما يتماشى وسياستها في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الآليات القانونية

نصّ قانون الجماعات المحلية على أن تتولى المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه تسند إليها وتحت إشراف رئيس المجلس مهمة دراسة القضايا التي تهم البلدية فيما يخص لجان البلدية، أو القضايا التي تخص الولاية بالنسبة للجان التابعة للمجلس الشعبي الولائي، كما يمكن للمجالس المحلية تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع محدد وتنتهي هذا اللجان بنهاية مهامه، ويرتبط عدد اللجان الدائمة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية باختلاف عدد سكان البلدية، وذلك على النحو التالي:

03 - لجان بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.

04 - لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

05 - لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.

60 - لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

تسند إلى هذه اللجان وتحت إشراف رئيسها مهمة متابعة ودراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما تلك التي تتعلق بالاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

أما بالنسبة لعدد اللجان الولائية لم يربط عددها بعدد السكان وإنما ترك الأمر للمجلس الشعبي الولائي الذي يتولى تشكيل اللجان للقيام بالمهام تتعلق باختصاصه لاسيما في مجال التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدنية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيزات والاستثمار والتشغيل. بالإضافة إلى اللجان، يمكن للمجالس المحلية إنشاء مرافق محلية تتولى تلبية الحاجيات السكان المحليين، بحيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل على وجه الخصوص بما يلي: النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، مساعدة الأشخاص المعوزين. كما يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها. على أنه يجب على مؤسسة العمومية البلدية ذات طابع صناعي وتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.

الفرع الثاني: الآليات المالية

يعتبر التمويل المالي ضروري للقيام بالوظائف المحلية وتلبية حاجيات السكان وقد ازدادت أهمية التمويل المحلي خاصة في ظل تراجع عائدات الدولة من النفط، وقد انعكس ذلك سلبا على إيرادات الجماعات المحلية بسبب تقليص الدولة إعانتها لها، مما دفعها إلى البحث على مصادر أخرى لتمويل مشاريعها المحلية وتلبية حاجيات السكان. وتتمثل إيرادات الدولة عموما في الإيرادات الجبائية والرسوم التي تعتبر من أكبر الموارد المالية للهيئات المحلية، وعائدات أملاكها العقارية والمنقولة، بالإضافة إلى

الهبات والوصايا، القروض والتي تستخدم لتمويل مشاريع التنمية المحلية، بالإضافة إلى إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وكذا الإعانات المالية والتي تهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية قصد دفعها إلى العمل في إطار الاختيارات الوطنية للتنمية أو لسد حاجيتها في مجال التجهيز. لكن رغم أن المشرع أعطى إلى الهيئات المحلية كل الصلاحيات لممارسة الوظائف المحلية قصد تحقيق التنمية المحلية إلى أن ذلك لم يتحقق على الميدان ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

- ضعف مستوى العلمي بالنسبة للقائمين على ممارسة الوظائف المحلية، بحيث يلاحظ أن هناك نقص في الكفاءات العلمية القادرة على ممارسة الاختصاصات المحلية على أحسن وجه، إذ لا تتوفر المجالس المحلية وخاصة البلدية على نواب يتوفرون على مستوى علمي مقبول يمكنهم من معرفة تسير وممارسة تلك الاختصاصات. وتفضيل المصالح الشخصية عن مصالح السكان.
- تعدد التركيبات السياسية للمجالس المحلية وما قد يترتب عن ذلك من صراعات سياسية، تعيق ممارسة اختصاصاتها. بالإضافة إلى عدم قدرة وكفاءة اللجان عن أداء الوظائف المحلية، خاصة وأن المشرع اشترط في تشكيلها مراعاة التركيب السياسية للمجلس، دون أن يركز على الكفاءة.
- إهمال الهيئات المحلية في تحصيل إرادتها خاصة تلك التي تتعلق بالتحصيل الجبائي، الأمر الذي يجعل هذه الهيئات غير قادرة على تنفيذ مشاريعها، بسبب قلة مواردها.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، يمكن أن نعتبر الجماعات المحلية مؤسسات للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية خاصة في ظل توفر الآليات الدستورية والقانونية والاقتصادية التي تساعد فعلا على قيام تلك الجماعات بدورها التنموي المحلي الرائد، خاصة في ظل التحديات الصعبة التي تواجهها الدولة. غير أن هذا الدور لم يظهر في الواقع، رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير المناخ الملائم للهيئات المحلية قصد أداء اختصاصاتها على أحسن وجه، لعل ذلك يرجع إلى عدم كفاءة الهيئات المحلية لممارسة الوظائف المنوط بها، إضافة إلى عدم كفاية الآليات الممنوحة لها، بمقابل الدور التنموي المطلوب منها، وبناء على ذلك يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحسين الدور التنموي لسكان الوحدات الإقليمية، ولعل أهمها تكمن فيما يلي:

- أن تكون الهيئات المحلية معبرة عن إرادة السكان المحليين، وأن تمنح لها كل الضمانات اللازمة لأداء وظائفها.

- ينبغي على السكان اختيار مسؤولين محليين يعبرون قولاً وفعلاً عن إرادة الناخبين الذين اختاروهم للقيام بشؤونهم المحلية.

- أن يتولى السكان المحليين مشاركة الهيئات المحلية في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، إذ ينبغي عليهم أن لا يكتفوا باختيار من يتولى إدارة شؤونهم، بل يتعين عليهم مشاركتهم في تسييرها.

- ينبغي على الهيئات المحلية قصد ممارسة اختصاصاتها أن تُحصل مواردها، وتبحث عن موارد جديدة بعيداً عن إقبال كاهل المواطنين بالضرائب المختلفة، وكذا ترشيد صرف تلك الموارد في مشاريع تنمية تساعد على النهوض بمختلف القطاعات وتحقيق إقلاع اقتصادي متكامل وتجنب المشاريع غير المجدية، التي يراد بها فقط تحقيق المصالح الشخصية على حساب مصالح السكان المحليين وهو ما يؤثر على التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية.

- تعديل المادة 69 من قانون البلدية، التي تحدد عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بما ينسجم مع نص المادة 187 من قانون الانتخاب.

- يتعين على الأحزاب أن تراعي عند وضع القوائم الانتخابية الكفاءات العلمية، وهذا بترشيح ذوي الكفاءات وفي مختلف التخصصات بما يساهم في تحسين الأداء التنموي للمجالس المحلية.

- الابتعاد عن الصراعات الحزبية عند إعداد المشاريع التنموية المحلية، وكذا مراعاة الكفاءات العلمية المناسبة للاختصاصات، في تشكيل اللجان للقيام بمهام محلية معنية.

- نوصي المشرع بتعديل المادة 174 الفقرة 2 من قانون الانتخابات، بإعطاء الأولوية للمستوى العلمي على حساب السن، والابتعاد عن معيار الجنس الذي يمس بالمساواة المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية

- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ع. 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

2. الكتب

- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت. ن.
- فريد قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبعة سخري للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

Qā'imah al-maṣādirwa-al-marāji:

1. al-nuṣṣ al-qānūnīyah

-ālt'dyl al-Dustūr al-ṣādir bi-mūjib al-qānūnraqm 16-01 al-Mu'arrikhfī 06 Mārs 2016, al-Jarīdah al-Rasmīyahliil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 14, al-ṣādirahfī 07 Mārs 2016.

al-Ta'dīl al-dustūrī li-sanat 2020, al-ṣādir bi-mūjib al-marsūm al-ri'āsīraqm 20-442, al-Mu'arrikhfī 30 Dīsimbir 2020, al-

muṣādaq‘alayhi fī astftā’awl Nūfimbir 2020, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 82, al-ṣādirah fī 30 Dīsimbir 2020.

- al-amraqm 21-01 al-Mu’arrikhfī 26 Rajab ‘ām 1442 al-muwāfiq 10 Mārs 2021, al-mutaḍammin al-qānūn al-‘uḍwī al-muta‘alliq bi-niṣām al-Intikhābāt, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 17, al-ṣādirah fī 10 Mārs 2021.

- al-qānūnraqm 90-09, al-Mu’arrikhfī 07 Abrīl 1990, al-muta‘alliq bi-al-wilāyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad 51, al-ṣādirah bi-tārīkh 11 Abrīl 1990.

- al-qānūnraqm 11-10, al-Mu’arrikhfī 22 Juwān 2011, al-muta‘alliq bālbldiyh, al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad 37, al-ṣādirah bi-tārīkh 03 Juwīliyat 2011.

- al-qānūnraqm 12-07, al-Mu’arrikhfī 21 Fabrāyir 2012, al-muta‘alliq bi-al-wilāyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad 12, al-ṣādirah bi-tārīkh 29 Fabrāyir 2012.

.al-Kutub

-bwsh‘yrSa‘īd, al-qānūn al-dustūrīwa-al-nuḍum al-siyāsīyah al-muqāranah, al-juz’ al-Thānī, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Jazā’ir, b. t. N.

-FarīdQaṣīrMizyānī, al-qānūn al-idārī, al-juz’ al-Thānī, Maṭba‘atskhrylil-Nashrwa-al-Tawzī‘, al-Jazā’ir, 2011.

-mklklBūziyān, al-Ittijāhāt al-qānūnīyah al-mu‘āṣirahlil-jamā‘āt al-Maḥallīyahfī al-Jazā’ir, Dār al-uṣūllil-Ṭibā‘ahwa-al-Nashr, al-Jazā’ir 2014.

الهوامش

¹التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

²المادتان، 16، 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- ³المادة الأولى من الأمر رقم 01-21 المؤرخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- ⁴ القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- ⁵ القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- ⁶ المادة 51 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 ابريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ملغى.